

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى

رقم ٤٥ / ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم المنطقة الحرة بصلالة

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/١١٢ بالتصديق على بروتوكول انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية ،
وإلى قانون المناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٥٦ ،
وإلى لائحة تنظيم المنطقة الحرة بصلالة الصادرة بالقرار رقم ٢٠١١/١٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المـادة الأولـى

يستبدل بنص المادة (٢٥) من لائحة تنظيم المنطقة الحرة بصلالة المشار إليها النص الآتى :
" يشترط لتمتع الشركة العاملة بالحوافز والمزايا المنصوص عليها فى القانون ومرسوم إنشاء المنطقة أن تمارس أعمالها وأنشطتها داخل المنطقة " .

المـادة الثانيـة

يحذف نص البند (٥) من المادة (٣٢) من لائحة تنظيم المنطقة الحرة بصلالة المشار إليها .

المـادة الثالثـة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر فى : ٣٠ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٢هـ
الموافـق : ٤ من مايـــــــو سنة ٢٠١١م

سعد بن محمد المرضوف السعدى
وزيـــر التجـــارة والصناعـــة
رئيـس لجنـة المناطـق الحـرة